

الفصل الرابع

جريمة إفشاء السر الطبي

كما سبق وأن ذكرنا فإن أساس تجريم إفشاء السر الطبي هو قانون العقوبات واتجهت مؤخراً معظم التشريعات إلى إصدار قوانين خاصة تنظم أصول ممارسة المهن الطبية وكان من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب ضرورة المحافظة على أسرار مرضاه. ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن إفشاء الطبيب لما تدعو الضرورة لكشفه، وإظهاره، من أسرار المريض. يعتبر معصية توجب تأثيم فاعلها.

والمعصية عند الفقهاء كما أنها توجب تأثيم صاحبها فإنها توجب التعزير في الدنيا لأن القاعدة عندهم تقول (من أتى بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، فعليه التعزير)^(٤٣).

(٤٣) قيس بن محمد آل شيخ - المرجع السابق ص ٣٢٩.

المبحث الأول

أركان جريمة إفشاء السر الطبي

جريمة إفشاء السر الطبي تقوم على أربعة أركان :

- ❖ الركن الأول : السر الطبي
- ❖ الركن الثاني : المادي وهو فعل الإفشاء
- ❖ الركن الثالث : أن يكون المفشي أميناً على السر
- ❖ الركن الرابع : المعنوي (القصد الجنائي).

الركن الأول: (السر الطبي)

من أهم الأركان المكونة بجريمة إفشاء السر الطبي.

أ- يكون ما تم إفشاؤه سراً ويتوافر هذا الشرط يمكن أن تتحقق مسؤولية الطبيب الجنائية، وتكمن الصعوبة في تعريف ما هو السر الطبي، واختلفت الآراء وتعددت كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك في حديثنا في الفصل الثاني عند تعريف السر الطبي وعلى الرغم من تعدد التعريفات في هذا الصدد قلنا إن الأمر برمته يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع ليحدد من خلال الوقائع عما إذا كانت واقعة معينة تعد إفشاءً للسر أم هي من قبيل الوقائع العادية، وفى ذلك نقول محكمة النقض المصرية فى قرار لها سنة ١٩٤٢) أن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع فى ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة عن انفرادها، وأنه بالنسبة لظروف الحادث موضوع الدعوى، فقد جرى العرف - على أن مرض الزهري والسل هما المرضان اللذان يجب على الطبيب ألا يفشى سرهما أما مرض البواسير فهو لا يعتبر سراً خصوصاً إذا كان المريض به من الرجال).

وفى تصورنا أن هذه التفرقة غير دقيقة حيث يتعين وفى مثل هذه الحالات أن تضع المحكمة فى اعتبارها التقدير الشخصى

للمريض، فهو صاحب الحق فى تقدير آثار إفشاء مرضه أو حجبـه، فنظرة المريض لنوع معين من المرض تختلف من مريض لآخر، فمثلا مريض العقم قد يتعامل مع هذا المرض بأنه أمر عادي وأنها مشيئة الله إلا أن مريضا آخر يعتبره من الأمور التى تنال من رجولته وتجعله موضع إذراء، ولذلك يكون حريصا على كتمان مرضه هذا من العامة، وعلى هذا النحو سار القضاء المصرى فى وقت لاحق وجاء فى قرار محكمة النقد المصرية رقم ٢٣٤٩ سنة ١٩٤٦ أن جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها فهى من العورات التى يجب سترها ولو كانت صحيحة لما يترتب على إفشائها من إساءة للمرضى وأضرار بمصالحهم.

فالسر الطبى هو كل أمر أو واقعة على علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو غيره. أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة فى كتمانها.

والسر الطبى لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التى يعاني منها المريض أو العلاج ، إنما يشتمل على كل ما يتصل بالعمل الطبى من فحص وتشخيص كإجراء التشخيص والأشعات وغيرها، أما المعلومات والبيانات التى تتعلق بالعمل الطبى ذاته، فلا يضافي عليها المشرع صفة السر، ومن ثم لا تُعد من قبيل

الأسرار الطبية مثل أسعار الخدمات المقدمة للمريض، ويجرى العرف على اعتبار بعض الأمراض من قبيل الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها. ومن أمثلة هذه الأمراض البرص والجذام والزُهري والسلان. وهي التي يطلق عليها الأمراض المُعدية أو السرية، كذلك فإن العقم عند الرجل والمرأة - في تقديرنا - يعتبر من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها، إذ أن إفشائها ينال من رجولة الرجل ويخدش حياء المرأة. ووصف السر يتوقف على نظرة المريض إليه، بغض النظر عما يراه الطبيب، فالمريض هو صاحب السر. وهو الذى يمكنه تقدير آثار إفشائه أو إمساكه^(٤٤).

وحول تعيين نطاق السر فقد انقسم الفقه إلى فريقين فمنهم من أخذ بنظرية إيداع الثقة والائتمان ومنهم من أخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها. وقد استقر الفقه الأجنبي على الأخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها منذ الحكم بقضية الدكتور (واتليه Watelet سنة ١٨٨٤ وهو الحكم^(٤٥) الذى أدانت به المحكمة الطبيب واتليه الذى نشر تصحيحاً فى إحدى الصحف رداً على مقال كان قد نشر يشير إلى أن وفاة الرسام العالمى باستيان ليباج بمرض الزهري وأن الطبيب الذى عالجه كان قد ارتكب خطأ فى علاجه، فنصحته بالسفر إلى الجزائر

(٤٤) د. عبد الحميد الثوارى - المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٤٥) أشار إلى هذا الحكم من موفق على عبيد - المرجع السابق ص ٩٢.

كى يموت هناك ويتخلص من المسؤولية، فما كان من الطبيب واتليه إلا أن نشر تصحيحا أو ردا على ذلك المقال جاء فيه أن ليباج مصاب بالسرطان وليس الزهري، وقد جاء فى قرار محكمة النقض الفرنسية أنه وإن لم يثبت فى حق المتهم قصد الإضرار إلا أن نص المادة (٣٧٨) عام ومطلق ويعاقب كل إفشاء للسر المهني، فالمشرع قصد من فرض الالتزام بالسر الطبي على بعض الأشخاص تأكيدا للثقة المفروضة فى ممارسة بعض المهن ... ولا حجاج بما يدعيه من معرفة هذا المرض لدى البعض، فقد كشف المتهم للجماهير مجموعة من الوقائع السرية، بحسب طبيعتها ولم يعلم بها إلا بسبب مهنته وثم قضت برفض الطعن وتأييد إدانته.

ويجب أن يكون للسر صلة بالمهنة التى يمارسها المتهم. وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه إذا أستدعي طبيب لزيارة مريض فى منزله. فشاهد أثناء ذلك ابن المريض يرتكب جريمة الزنا أو سمع عرضا محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان، إذ ليس لهذه الوقائع الصفة الطبية المهنية التى تفرض عليه واجب الكتمان. (٤٦)

(٤٦) موفق عبيد - المرجع السابق ٩٥.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الواجب على الطبيب حين يعلم من المريض شيئاً يترتب علي عدم الكشف عنه إظهار مفسدة أن يكشف السر عنه ويظهره بالقدر الذي تندفع به هذه المفسدة. لأن الضرر لا يجوز أن يزال بمثله^(٤٧) ويكون ذلك في حالة لجوء المريض إلى الطبيب لعلاجهِ وعلم الطبيب أن هذا المريض مطلوب من محاكم، المُسلَّم في قضيتهِ "بعلم الطبيب" أن المريض ليس مظلوماً فيها. ففي هذه الحالة يلزم الطبيب أن يبلغ عنه وألا يسعفه بالعلاج. حتى لا يتمكن من الهروب. إذ لو هرب لترتب على ذلك أن يكون الطبيب هو المتسبب في هروبه ويلزمه ضمان مفاصده وأضراره.

الركن الثاني: فعل الإفشاء :

ويمثل فعل الإفشاء الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي، والإفشاء هو كشف السر الطبي وإطلاع الغير عليه بأية وسيلة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانهِ.

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء، فيتحقق الإفشاء وهو الانتشار^(٤٨) إذا أُعلن السر بأية طريقة كانت سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة، وقد

(٤٧) قيس بن محمد - المرجع السابق ص ٢٣٠.

(٤٨) الإفشاء لغة هو الانتشار ولفظ الإفشاء والإذاعة مترادفين يقال أفشى الشئ أى أذاعه - المنجد في اللغة والإعلام.

يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الخاصة أو شهادات طبية للغير بحالة المريض.

ولا يجوز الإفشاء ولو بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس. وأن تكرار الإفشاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء معاقبا عليه مهما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفته، ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أفشي إليهم، حتى ولو فقد السر أهميته أو فائدته، بعضها أو كلها، فلا يوتر ذلك في مسؤولية من يفشيه.

ونستعرض بعض الحالات لا يباح إفشاء الطبي منها^(٤٩).

الحالة الأولى: ما لو كان الطبيب من أفراد العائلة وقد حدث أن أستاذي طبيب للكشف عن زوجة أخيه فوجدها في حالة إجهاض، بينما أخوه متغيب منذ تسعة أشهر وذكر ذلك لزوجته، فرفعت الزوجة دعوى ضد الطبيب الذي دفع أمام القضاء بأن المسألة متعلقة بشرف العائلة، إلا أن القضاء لم يُعز هذا الدفاع التفاتا وحكم ضد الطبيب. وفي تصورنا أن هذا الحكم معيب حيث كان يتعين على المحكمة أن تحكم ببراءة الطبيب ليس تأسيسا على الدفع الذي أثاره، وإنما بسبب قانوني واضح وهو أنه يجوز للطبيب أن يفشي سر

(٤٩) موفق عبيد المرجع السابق ص ١٠١.

مريضه إذا تعلق الأمر بجريمة، ومعلوم أن الإجهاض من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقانون يحتم على الطبيب في مثل هذه الحالة أن يبلغ عن مثل هذه الجريمة.

الحالة الثانية : ولو من طبيب إلى طبيب، والحكمة في ذلك أن المريض لم يأت من أى طبيب عن سره وإنما أئتمن طبيباً معيناً، إلا أنه وفي مثل هذه الحالة تثار حالات أخرى من ذلك جلوس عدة أطباء في غرفة الفحص، وحالة استشارة الطبيب الفاحص لطبيب آخر عن الحالة المعروضة عليه، أو قيامه بإرسال مريض للفحص المختبري أو الإشعاعي. ونحن نعتقد أن مثل هذه الحالات لا تعني إفشاءً للسر حيث إن هؤلاء الأطباء وهم جلوس في مكان واحد، أو استشارة بعضهم البعض فهم ملزمون بالمحافظة على السر الذي نما إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

ومن المهم أن نشير إلى أنه ليس من الضروري أن يكون الإفشاء واقعاً على السر كله، بل أنه من الممكن أن يقع على جزء - هذا السر - وتقع الجريمة ولو اقتصرَت المكافحة على جزء من السر. ومن الموضوعات التي تثير الجدل الشهادات الطبية بعدم اللياقة، وقد حسمت معظم التشريعات هذا الأمر ونصت على هذا الأمر صراحة، فقوانين الخدمة المدنية نصت على أنه عند الالتحاق بالعمل

للموظف أو تجديد عقده، فلا بد من حصوله على تقرير طبي يفيد بأنه لائق طبيا يكون صادرا من طبيب مختص، والطبيب المختص هو الطبيب الذى تعينه الجهة المخدّمة سواء كانت هذه الجهة حكومية أو خاصة، ويكون فى الغالب القومسيون الطبي العام التابع لوزارات الصحة العامة هو الجهة المختصة بإصدار تقارير اللياقة الطبية إلا أنه لا يجوز للطبيب فى تقريره الطبي أن يشير إلى تفاصيل المرض بل يتعين عليه أن يشير فى تقريره عما إذا كان هذا الموظف لائقا للعمل بصفة عامة أم لا، أو لائقا للعمل فى وظيفة معينة أم لا. فإذا أشار الطبيب فى تقريره إلى طبيعة المرض أو نوعه يعد مفشيا لسر المهنة.

الركن الثالث : أن يكون المفشي أمينا على السر:

وهى صفة خاصة للمتهم حيث يتعين أن يكون وقوع الإفشاء من طبيب، وقد نص القانون الجنائى السودانى فى الباب العاشر على الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم حيث نصت المادة (٨٩) على الآتى:

"كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسالك الواجب عليه اتباعه كموظف عام أو يمتنع عن أداء واجبات وظيفته قاصدا بذلك أن:

يسبب ضررا لأى شخص أو الجمهور أو يسبب مصلحة غير مشروعة لشخص آخر أو...).

ولا شك أن الطبيب يندرج تحت تعريف الموظف العام وطبقا للمادة المشار إليها فيكون ملزما بالمحافظة على أسرار مرضاه، ونعيب على المشرع السودانى أنه لم يكن دقيقا فى بيان الأشخاص الأمناء على السر أسوة بتشريعات الدول العربية، ومن ذلك المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصرى حيث نصت هذه المادة على أن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وهى تشمل ما يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة كمساعدى الأطباء والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب.

ونص قانون عقوبات العراق فى المادة (٤٣٧) على أن (كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله..) أما قانون العقوبات الأردنى فقد نص فى المادة (٣٥٥) عن الآتى: ((على أن من كان بحكم مهنته على علم..)) ويظهر من هذه النصوص أن الطبيب ملزم بالسر باعتبار أن مهنته من المهن التى لا يستطيع الناس الاستغناء عنها، ولهذا يطلق على هؤلاء وصف الأمناء بحكم الضرورة، ويلاحظ أن القانون نص عن أن الصيادلة من

الأمناء على السر، ومرجعه أن الصيدلى يقف على أسرار المرضى بطريقة غير مباشرة من خلال الوصفة الطبية التى تقدم له.

وبالتالى يستطيع بحكم مهنته أن يعلم بنوع المرض ولفظ (غيرهم) الوارد فى المادة (٣١٠) المشار إليها قاطع الدلالة على أنه يشمل المرضى الخواص وكل من يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة كفنّي العلاج الطبيعى وصانعي النظارات والأسنان وفنّي التخدير، ويمتد العقاب إلى كل أمين على السر بغض النظر عن أنه مرخص له بمزاولة المهنة مادام أن المريض قد أودع لديه السر أو اطلع عليه هو بسبب ممارسته لمهنته أو وظيفته أو بمناسبتها فيلتزم بالكتمان.

أما عمال السكرتارية والفراشون فلا يلزم هؤلاء بالمحافظة على السر الطبي وأساس ذلك هو عدم اتصال أعمالهم بالمهنة الطبية، أما إذا قاموا بأعمال تتصل بالمهنة الطبية مما يتيح لهم الاطلاع على أسرار المرضى كانوا من قبيل أمناء السر وبالتالي يعدون مسؤولين عن إفشاء أسرار المريض.

إلا أن الطبيب كى يكون ملزماً بكتمان السر يجب أن يكون قد علم به أثناء ممارسته الوظيفة أو بسببها، فالمعلومات التى تصل إلى

الطبيب باعتباره شخصا عاديا وليس بصفته طبيا لا يكون الطبيب ملزما بالمحافظة عليها.

ومن الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين موضوع الأطباء البيطريين وهل هم ملزمون بالسرية أسوة بالأطباء البشريين؟ أم لا؟ هناك فريق يرى أن الأطباء البيطريين يمكن أن تصل إلي عملهم بعض الأسرار الخاصة بالمرضى من خلال مهنتهم باعتبار أن هناك بعض الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

الركن الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة إفشاء السر تُعد من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد. وقد عرفت المادة (٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ القصد بالآتي:

((يقال عن الشخص أنه سبب الأثر (قصدا) إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها بعلم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بها ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام إذا صدر الإفشاء مصحوبا بالعلم وإرادة ارتكاب العلم، ولا عبرة بالباحث.

وفى حالة عدم مساءلة الطبيب جنائيا لانتفاء القصد، فليس هناك ما يمنع من أن يُسأل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي سببها.

والقانون لا يعاقب من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه كأن ينسى الطبيب ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه في مكان ما فيطلع عليها مصادفة شخص ما.

أما عن الإرادة كعنصر ضروري لتوافر القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه بمعنى أن يعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية. أي أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل الذي من شأنه أن يعلم الغير بالواقعة وأن تتجه إرادته إلى توفير هذا العلم لديه.

وعن ذلك يمكن القول إن القصد الجنائي في جرائم إفشاء الأسرار هو قصد عام دون لزوم توافر نية الإضرار، وهو ركن أساسي كي تقوم الجريمة، وأن الباعث لا يؤثر في توافر القصد أو انعدامه.

المبحث الثانى

انتفاء مسؤولية الطبيب

متى ما توافر أسباب إباحة إفشاء سر المهنة الطبي فإن مسؤولية الطبيب الجنائية تنتفي.

وتنقسم أسباب الإباحة إلى أسباب مقررة للمصلحة الخاصة أو ما يسمى بالمصلحة الشخصية وأسباب مقررة للمصلحة العامة.

لم ينص القانون على أسباب الإباحة لإفشاء سر المهنة إلا فى حالات ثلاث هي:

- حالة الضرورة.
- حق الطبيب فى كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم.
- رضاء المريض (صاحب السر)

الحالة الأولى: حالة الضرورة :

يرى بعض الفقهاء أن نظرية الضرورة تعد الأساس لإباحة الإفشاء للسر الطبي حيث توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يُقشي الطبيب لأب عن سر مرض ابنه، لأن من الضروري للأب أن يعلم عن الحالة الصحية لابنه، ويكون من حق الطبيب أيضا أن يخبر زوجة المريض بمرض

معدّ تجنباً لإصابتها به، فمن حق الطبيب أن يفشي سر المريض تجنباً لضرر أكبر من الضرر الذى ينتج عنه الإفشاء، فالطبيب الذى يشاهد أحد مرضاه يباشر عملاً ذا خطر على الغير كطاهٍ فى مطعم أو ممرضة فى مستشفى فانه يجب أن يبادر بنصحه بالامتناع عن العمل، إذا رفض ذلك فلا سبيل أمام الطبيب سوى الإفشاء بالسر لصاحب العمل مادامت شروط الضرورة قد توافرت.

وتتوافر علة المشروعية عندما ترجع المصلحة فى الإفشاء إلى المصلحة فى الكتمان، إذا كانت المصلحة من الإفشاء حماية مصلحة أو حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي.

الحالة الثانية: حق الطبيب فى كشف السر للدفاع عن نفسه

استقر الرأى لدى الفقه والقضاء أن من حق الطبيب كشف السر دفعا للمسؤولية فى نطاق حقه فى الدفاع عن نفسه عندما يُتهم بارتكاب جريمة جنائية كالأجهاض أو الاغتصاب أو خطأ فى العلاج، فعليه أن يقدم الأوراق الطبية والمعلومات التى تثبت إصابة المريض بمرض يحول دون ارتكاب الجريمة.

ويكون كشف السر متاحاً للطبيب للدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة كسلطة التحقيق أو الاتهام أو المحكمة أو النيابة ومن ثم لا يجوز الكشف عن السر فى الصحف مثلاً.

حيث إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التى نصت عليها جميع الدساتير والمواثيق الدولية وهذا الحق لا يلغيه أو يحجبه الالتزام بالمحافظة على السر.

الحالة الثالثة: رضاء المريض (صاحب السر)

من الحالات التى يجوز للطبيب أن يفشي السر فيها إذا أذن صاحب السر وكان الإذن صحيحا صادرا عن إرادة حرة وإدراك سليم، ولم يكن مصدره ناقص الأهلية وكان الإذن صريحا سواء بالكتابة أو القول.

ولا يلزم الطبيب فى إفشاء السر فى حالة ما أذن له صاحبه فى ذلك، وإنما الأمر فى النهاية يعود إلى تقديره، وأن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقا للاعتبارات العامة، دون أن يترتب على اختياره إحدى الطريقتين دون الأخرى أية مسؤولية جنائية.

ومن أمثلة القضايا التى عرضت عن القضاء الفرنسى دعوى طلاق رفعها ضابط يعمل فى سلاح البحرية ضد زوجته حيث ادعى الطبيب أن زوجته حامل مع أنه غير قابل للانجاب وطلب من مدير المستشفى الذى يُعالج فيه أن يدلي بشهادته أمام المحكمة لبيان مرضه الا أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبه لمخالفة ذلك للالتزام بالسرية (١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلًا بناءً على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ولا يعد عمله إفشاء سر يعاقب عليه.

نخلص مما تقدم أنه يشترط في الرضا عدة شروط هي:

- صدور الرضا من صاحب السر
- أن يكون الرضا صحيحا وصادرا عن بيئة
- أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا
- أن يكون رضا صاحبه السر قائما وقت الإفشاء.

ثانيا: أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة^(٥٠):

ألزم القانون الأطباء بإفشاء سر المهنة تحقيقا للمصلحة العامة سواء استهدف ذلك ما يتعلق بالصحة العامة أو حسن سير العدالة.

والأصل في السر الطبي كتمان، واستثناء من هذا الأصل يجوز لبعض المصالح العامة والاجتماعية ترجيح هذه المصالح على مصلحة المريض في الكتمان وعن ذلك أوجب القانون على الطبيب ضرورة المبادرة إلى إبلاغ الجهات الرسمية الصحية المختصة عن اشتباهه في إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية أو التناسلية.

(٥٠) موفق عبيد - المرجع السابق ص ١٣٨.

وكذلك التبليغ عن حالات الولادة. فأوجب كل التشريعات أنه يتعين على الطبيب الذى يجرى حالات الولادة أن يقوم بالتبليغ عنها فى السجل الخاص المعد لذلك بعد ملء بياناته الضرورية، من ذلك اسم الأب والأم وجنسيتهما وديانتهما وتاريخ وساعة الولادة والحالة الصحية للمولود ونوع الولادة عما إذا كانت فردية أو توأما وغير ذلك من البيانات التى ترد فى القوانين الخاصة بتنظيم قيد المواليد والوفيات.

كما أوجب القانون على الطبيب تحرير البيانات الخاصة بالأشخاص المتوفين من ذلك ساعة وتاريخ الوفاة وسبب الوفاة، وقد أتاحت معظم القوانين للأطباء فى حالة الاشتباه أن الوفاة غير طبيعية وأنها ربما تكون جنائية، فعلى الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بذلك، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يكون مسؤولا كما يلاحظ أن القوانين وضعت قيدا زمنيا للطبيب للإبلاغ عن حالات الولادة، فإذا تجاوز هذا القيد الزمنى يكون أيضا مسؤولا جنائيا.

وكذلك مطلوب من الطبيب تحقيق حسن سير العدالة، وذلك بالتزامه بأداء الشهادة أمام القضاء، فالمشرع نص على التزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء فى حال كلف بذلك وقرر عقابا على تخلفه عن الحضور لأداء الشهادة، وهذا التزام عام يخضع له الأطباء.

وقد تكلف المحكمة الطبيب بعمل من أعمال الخبرة، ويحق للطبيب خلافا للسّر الطبي أن يدون معلوماته وملاحظاته عن الحالة ولو كان في ذلك كشف لسّر طبي ذلك أن الحكمة في إجازة عمل الخبير وعدم مسأّله عن إفشائه يعد ممثلا للمحكمة وعمله لا يتجزأ عن عملها.

الخاتمة

الآن وبحمد الله وتوفيقه نكون قد أنهينا هذا البحث عن المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة عن إفشاء السر المهني وذلك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

وهكذا ظهر لنا جلياً من خلال هذا البحث أن الالتزام بالسر الطبي قد بدأ واجباً أخلاقياً ودينياً إلا أنه مع تقدم الحياة ورقي المجتمعات وما خلفته من آثار قد تغيرت أخلاق الناس فلم تعد الواجبات الأخلاقية والدينية تلزم كل الناس ومنهم الأطباء.

حيث يلاحظ أن الالتزام بالسر وكتمانه قد بدأ مع ظهور المجتمعات الإنسانية في العصور الوسطى، وما قبلها، وظهر لنا كذلك -من خلال هذا البحث- عظمة التشريع الإسلامي وسموه وغزارة مادته عندما غطى هذا الموضوع باستفاضة مؤمناً ومشدداً على ضرورة الالتزام بالسر الطبي في نطاق التزامات الطبيب القانونية والأخلاقية، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت الآداب والسلوكيات التي ينبغي على الطبيب أن يتخلق بها أثناء ممارسته عمله، وأن القرآن الكريم قد تضمن القواعد العامة التي عليها مدار علم الطب وأرشدنا إليها.

وإن كتمان سر المريض، وعدم إذاعته حين لا تدعو الضرورة إلى كشفه يعد واجباً يأثم الطبيب بتركه، ويرى فقهاء الشريعة أن أثر إفشاء الطبيب لسر المريض، الذي لا تدعو الضرورة إلى كشفه، هو التعزير، ويلاحظ أيضاً أن التطور التشريعي المتلاحق قد أخذ في معيته هذا الالتزام، فبعد أن كان هذا الالتزام أخلاقياً، ثم تطور في مرحلة لاحقة إلى الالتزام الديني، شملته التطورات المتسارعة ليصبح التزاماً يفرضه القانون الجنائي.

ومع تطور الحياة، وتطور علم الطب وتداخله مع مختلف العلوم الحياتية، كان لازماً أن توضع الضوابط التي تحكم مثل هذا الالتزام، حيث ظهرت القوانين الخاصة التي تنظم المهن الطبية، وتحدد سلوكيات وآداب المهنة.

وقد شددت هذه القوانين الخاصة على ضرورة التزام الأطباء بالسر المهني الذي يصل إلى علمهم بحكم ممارستهم لمهنتهم، حيث نلاحظ أن بعض التشريعات العربية قد شرعت قوانين خاصة تحكم وتنظم التزامات وواجبات الطبيب. وإزاء هذا التطور التشريعي المتلاحق لم يقف القضاء بعيداً، حيث أرسى العديد من الأحكام والسوابق القضائية في إطار تفسيره للمبادئ والأحكام التي تحدد الالتزام بالمحافظة على السر الطبي.

والملاحظة الجديرة بالذكر أن تقدير ما إذا كانت واقعة معينة يعتبر كشفاً للسر أم لا هي مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وعلى قاضي الموضوع أن يضع في اعتباره جميع الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة واضعاً في الحسبان ظروف العادات والتقاليد، لأن ما يُعتبر عند شخص معين هو أمر عادي فإن شخصاً آخر ينظر إليه بزاوية أخرى على أنه محط للكرامة، فالرجل المصاب بمرض العقم قد يعتبر أمراً عادياً، وإيمانه بالله بأنها مشيئة الله ولا مانع لديه من أن يعلم الناس أو زوجته حقيقة مرضه، في حين أن شخصاً آخر يعتبر مثل إفشاء مرضه هذا يحط من رجولته وكرامته.

قائمة المراجع

أولاً القوانين:

١. قانون الجنائي السوداني
٢. قانون العقوبات المصري
٣. قانون العقوبات الأردني
٤. قانون العقوبات القطري
٥. قانون العقوبات العراقي
٦. قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان القطري
٧. قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب البحرين

ثانياً المؤلفات:

١. موفق علي عبيد- المسؤولية الجزائية للأطباء (رسالة ماجستير) مكتبة دار الثقافة- عمان ١٩٩٨.
٢. د. عبد المجيد الشواربي- مسؤولية الأطباء والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
٣. أسامة إبراهيم علي التايه- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية- دار البيارق- عمان ١٩٩٩.

٤. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ١٩٩٧.
٥. د. أحمد شرف الدين- مسؤولية الطبيب- جامعة الكويت.
٦. القاضي / عوض الحسن النور- القانون الجنائي الإسلامية السوداني - دار هایل للطباعة والنشر- الخرطوم ١٩٩٢.
٧. د. كريشنا فاسديف أحكام الإثبات في السودان- دار الجيل- بيروت ١٩٨٦.
٨. ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في خير هدى العباد- الجزء الثالث- دار إحياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١.
٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ٢٠٠٣.
١٠. أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية- المجلة الجنائية القومية- القاهرة.
١١. ضاري خليل محمود- أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية - دار القادسية للطباعة- بغداد (بدون سنة طبع)
١٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية- دار إحياء التراث- الجزء الثاني.

١٣. الشيخ محمد أحمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة.
١٤. طارق أحمد فتحي سرور- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد- دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩١.
١٥. قايد محمد أسامة- المسؤولية الجنائية للأطباء- دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧.
١٦. د/ يوسف الشيخ يوسف- حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة- دار الفكر العربي ١٩٩٨.

ثالثاً المجالات والدوريات:

١. الملتقى الصحي - نشرة صحية تصدر عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، العدد (٤٩) مارس ٢٠٠٤.
٢. مجلة الصحة- مجلة تصدر عن وزارة الصحة العامة بدولة قطر - العدد (٣٩) ٢٠٠٢.